

ظهير شريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المخلات المضرة بالصحة والمخلات المزعجة والمخلات المخطرة كما تم تتميمه وتغييره بموجب الظهير الشريفي بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريفي بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريفي بتاريخ 10 ربيع الثاني 1357 (9 يونيو 1938) والظهير الشريفي بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نوفمبر 1942) والظهير الشريفي بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950).

.....

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله وأعز أمره انه نظراً لازدياد المعامل الصناعية ببابتنا الشريفة يوماً في يوماً اقتضى نظرنا الشهير جعل ضابط في تأسيس الحالات المضرة بالصحة والحالات المزعجة والحالات الخطيرة وبمقتضاه أصدرنا أمراً منا الشريف بما يأتي:

**الفصل الأول:** (غير موجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933 وتم بموجب الظهير الشريف بتاريخ 9 يونيو 1938) إن الحالات التي يحصل منها أسباب خطر على الصحة أو إزعاج تترتب عليها مراقبة وحراسة ولاة الإدارة.

غير أن الحالات التي للسلطة العسكرية من النوع المذكور لا يجري عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وإنما يجب تجيزنا بكيفية توفر فيها جميع ضمانات الأمان المطلوبة في شأن الحالات المدنية التي من الطبقة المذكورة خصوصاً فيما يتعلق بوقاية الأماكن المجاورة لها.

**الفصل الثاني:** (غير موجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933) تقسم الحالات المذكورة إلى ثلاثة طبقات بحسب نوع الأعمال التي تنجز فيها أو الأضرار الماحصلة منها من الوجهة المتعلقة بالأمن والسلامة أو الصحة أو الراحة العمومية.

وأما القائمات التي تضمن أسماء الحالات المذكورة وتقسيمها طبقات فيعينان بقرار من وزرنا الصدر الأعظم بناء على طلب المدير العام لإدارة الأشغال العمومية.

**الفصل الثالث:** يجوز للمدير العام للأشغال العمومية أن يعطل بناء أو استغلال كل محل يشتمل عليه الفصل الأول ولو لم يكن مذكوراً في البيان المشار له بواسطة قرار وإذا مضت أربعة أشهر من تاريخ الإعلام بالقرار المذكور ولم يقع تقيد المحل المذكور المتعلق به ذلك القرار ولم تصدر في شأنه رخصة من مدير الأشغال العمومية العام على مقتضى الفصلين الثاني والرابع وما بعدهما فيجوز لصاحب المحل أن لا يتوقف على ذلك.

**الفصل الرابع:** (غير موجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933) لا يجوز أن تفتح الحالات المحدودة من الطبقة الأولى أو الثانية لتسيير شؤونها بدون إذن بها مسبقاً. ويسلم هذا الإنذار بقرار من المدير العام لإدارة الأشغال العمومية فيما يتعلق بالحالات من الطبقة الأولى وبموجب قرار من البشا أو القائد فيما يتعلق بالطبقة الثانية وذلك بعد استشارة الإدارة البلدية أو ولاة المراقبة المحلية والحالات المحسوبة من الطبقة الثالثة تستلزم قبل فتحها تصريحاً مكتوباً موجهاً لحكومة البلدية أو المراقبة المحلية الموجود المحل ضمن دائتها.

**الفصل الخامس:** (غير موجب الظهير الشريف بتاريخ 11 غشت 1937) إذا كانت الحالات من القسمين الأولين فتحرر مطالب الرخصة في كاغد مطبوع بالتمرير كما يحرر فيه أيضاً التصريح المطلوب تقديمها إذا كانت الحالات من القسم الثالث وتتوعد هذه المطالب وغيرها من الأوراق الملحقة بها في نظريين أو توجهه في غلاف مضمون بالبريد ويتحتم على طالب الرخصة أو على محرر التصريح أن يقدم جميع البيانات التفصيمية التي يمكن أن تطلب منه لدرس مطلبه وأن يعين مقراً للمخابرات معه في الدائرة الإدارية التي يوجد فيها المحل الصناعي وتوجه الطالب المتعلقة بالحالات التي من القسم الأول إلى المدير العام لإدارة الأشغال العمومية وتوجه الطالب المتعلقة بالحالات التي من القسم الثاني إلى ولاة المراقبة أو إلى رئيس الإدارة البلدية بالمكان الموجود فيه المحل.

ويجب أن تكون مطالب الرخصة مصحوبة بما سيذكر.

**أولاً-** بيان يذكر فيه اسم طالب الرخصة ولقبه ومحل سكناه وإذا كان المطلب يتعلق بشركة فعنوانها أو اسمها ومركزها الاشتراكي وكذلك منزلة الموقعة على المطلب ونوع المطلوب المراد إحداثه وتركيبه وعدد العملة المستخدمين فيه على سبيل التقرير.

**ثانياً-** بخريطة مرسوم فيها بمزيد التصديق موقع المثل يكون أقل مقاييسها سنتيمتران اثنين (هكذا 02) لكل ميل و تكون دائرة على حدود المكان المراد إشغاله وعلى اسم المسالك المجاورة له.

**ثالثاً-** بخريطة تمثل المثل وبيان وجيز يذكر فيه بتدقيق خصوصاً ما يأتي:

(أ) تقسيم الأماكن ومقاييسها من حيث الطول والعرض والارتفاع.

(ب) تقسيم ومقاييس المنافذ التي يسهل بها إفراغ الأماكن وتجديد الهواء فيها.

(ت) التجهيزات الصحية المراد إحداثها والمكان الذي يُجعل فيه وكذلك كيفية الإفراغ والشروط الواجب اتباعها في شأنه واستعمال ومعالجة بقايا المياه وفضلات الاستغلال وما يبقى منه.

(ث) الوسائل التي وقع اتخاذها لمقاومة الحريق وموقع مراكز الإغاثة.

(ج) إن اقتضى الحال فمكان الآلات المحركة (المطحورة) ونوعها وقوتها ومكون حركتها والآلات والأدوات وما شاكلها والخوابي والسهرابي والأحواض والآبار وكذلك قوة الآلات المحركة وكيفية استعمالها.

**رابعاً-** بحجة تبيّن وقوع الدفع المشار إليه في الفقرة السادسة من الفصل السادس الآتي بعده.

**خامساً-** إذا كانت الحالات تستعمل القوى الكهربائية فيجب أن تكون مطالب الرخصة مصحوبة بما سيذكر.

**أولاً-** بخريطة معين فيها موقع العامل وفروعها ومراكز خوبل مجاري القوى الكهربائية والقنوات والتجهيزات الجارية عليها مقتضيات القوانين الخصوصية.

**ثانياً-** بيان تذكر فيه الشروط التي وقع اتباعها في إخراج التعليمات القانونية وتضمن فيه الإرشادات الفنية التي لا بد منها لإجراء المراقبة في شأن تطبيق المقتضيات الخصوصية المعول بها.

ويجب أن يكون التصريح المطلوب تقديمها في شأن الحالات التي هي من القسم الثالث مصحوباً بالأوراق المبينة في الفقرات الأولى والثانية والثالثة المشار إليها أعلاه ويجب كذلك أن يكون مصحوباً بالخريطة المعين فيها موقع العامل وبالبيان المشار إليهما في الفقرة الخامسة أعلاه إذا كانت الحالات تستعمل القوى الكهربائية.

ويبلغ التصريح مع الأوراق الملحقة به إلى مفتش الخدمة الذي هو بالدائرة.

ويسلم الولاية المحليون لدى المصلحة في الأمر توصيلاً عن توصلهم بالتصريح المذكور في ظرف شهرين اثنين من تاريخ وصول التصريح ويوجهون إلى مفتش الخدمة الذي هو بالدائرة نسخة من التوصيل المذكور مصحوبة بنسخة من الملاحظات ونسخة من الآراء التي أبدتها الإدارات ذات النظر في ذلك كما يبلغون لأصحاب التصريح نسخة مما أصدرته القرارات الآتى ذكرها من التعليمات العامة الجارية على محل الصناعي ونسخة من الملاحظات التي ربما بيديها مفتش الخدمة في شأن ذلك وزيادة على ذلك فإن الولاية المحليون يذكرون أصحاب الحالات في شأن القوانين والضوابط المتعلقة بصحة العملة وأمنهم.

ولا تباشر الخدمة في أي محل كان من محلات القسم الثالث قبل تسليم التوصيل بالتصريح والإمتثال إلى ما أبداه مفتش الخدمة من الملاحظات وإذا كان من اللازم إحداث محل المذكور في حومة أهلية فيتوقف فتحه على رخصة خصوصية يسلمها ولاية البلدية أو الولاية المحليون بالمكان الذي ينوي إحداث محل فيه.

وسيصدر من المدير العام لإدارة الأشغال العمومية قرارات في تعين التعليمات العامة الواجب فرضها على الحالات التي من القسم الثالث وإذا أدخلت على هذه القرارات بعض تغييرات فيقع تطبيقها على الحالات التي سبق فتحها.

**الفصل السادس:** (غير وتم بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933 والظهير الشريف بتاريخ 11 غشت 1937) إنه بإثناء الخمسة عشر يوماً من قبول المطلب الراجع إلى محل من الطبقة الأولى يصدر قرار من المدير العام لإدارة الأشغال العمومية للأمر بإجراء بحث في المنافع والمضار.

وبين بالقرار نوع وأهمية محل المنوي إحداثه واسم الطالب وكذلك جميع التعليمات التي من شأنها أن تفيد عموم الناس وأنه ضمن دائرة بالغ محیطها ألف متر على الأقل حول المكان المختار لبناء المعلم تبين الموضع التي لها علاقة بالعمل المنوي إحداثه وفيه يجري البحث بشأنه ويعين خصوصاً المكان الذي فيه يجب إبقاء أوراق البحث بالقضية مودعة بتصرف ذوي المصلحة فيها.

ويعين بالقرار المذكور مدة إجراء البحث والتحقيق ولا يجوز أن تكون أقصى من شهر واحد.

ويباشر البحث والتحقيق في الأماكن المعينة كما ذكر وذلك باهتمام الباشوات أو القواد وبواسطة حكومة البلدية أو المراقبة المحلية والقرار يعلن وبعلق بالعربية والفرنسية في مركز الحكومة المذكورة وينشر وبعلق في الأسواق. وزيادة عليه فينشر في الجريدة الرسمية للدولة الخامسة وفي الجرائد المعينة لنشر الإعلانات القانونية الواقعة الأماكن بدائرتها.

وبطول المدة المعينة لإجراء البحث والتحقيق تقبل ملاحظات ذوي المصلحة من طرف الولاية المكلفين بالبحث وتوجه إلى المدير العام لإدارة الأشغال العمومية مصحوبة بآراء هؤلاء الولاية ورأي رئيس التاحية.

إن كان الأمر متعلقاً ب محل من الطبقة الثانية صدر الأمر بإجراء البحث بقرار من البasha أو القائد وذلك بنفس الصورة والكيفية الصادر بها القرار السابق. ويجوز تنقيص

الدائرة التي يجري ضمنها البحث فيصبح نصف قطرها 500 متر كما أن مدة إجرائه يمكن تنصيصها فتتصير 15 يوماً على الأكثـر.

إن الصوائر الناجة من إجراء البحث وخصوصاً صوائر التعليق والنشر بتحمل بها في جميع الأحوال صاحب المطلب الذي يجب عليه لأجل ما ذكر أن يدفع لصندوق الخزانة أو إلى صندوق القابض البلدي إذا كان محل من طبقة الحالات التي هي من القسم الثاني والتي يجب إحداثها في داخل دائرة بلدية مبلغ إجمالي يحد قدره حسب الأحوال لكل مدينة أو ناحية أو منطقة بأمر من كاتب الحماية العام يصدر بناء على اقتراح المدير العام لإدارة الأشغال العمومية بعد استشارة مدير المالية العام ومدير الأمور السياسية.

و قبل انتهاء البحث وإغفال بابه يعرض الولاة المحليون المكلفوـن بإجراء البحث المتعلق بالحالات من الطبقة الأولى أو الثانية مطلب التماس الإذن والأوراق الملحقة به وكذلك ملف أوراق البحث على مفتش إدارة الأشغال بالدائرة لأجل فحصه والنظر فيه وكذلك يعرضونه على طبيب الصحة والمحافظة على الصحة العمومية المكلف بالمسائل الصحية والسلامة من الأمراض في المركز الواقع به المعمل (أي الطبيب المدير لمكتب البلدية للصحة والمحافظة عليها أو طبيب الناحية المكلف بالصحة والمحافظة على الصحة العمومية).

وإذا اتضح من ذلك الفحص أن الأمور المادية المنوي إحداثها للمحل لا تطابق لكل الأوامر لا تطابق لكل الأوامر أو لبعضها الصادرة بظهور شريرة وبقرارات متعلقة بالصحة وبسلامة العملة جاز حينئذ للولاة ذوي الحق بتسلیم الإذن أن يؤجلوا بقرار منهم مبنية فيه الأسباب مبنية فيه الأسباب ويؤخرها تسلیم الإذن إلى أن يقع تغيير في الخريطة المبرزة تأييداً للمطلب وذلك بوجه مرض مطابق للأوامر. والقرار المذكور يجري تبليغه إلى من له مصلحة في الأمر.

**الفصل السابع:** (غير موجـب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933 والظهير الشريف بتاريخ 11 غشت 1937) إن الولاة المكلفين بتسلیم الرخصة المذكورة يجب عليهم أن يقرروا رأيـهم في المسألـة خلال أجل قدره شهران اثنان ابتداء من تاريخ انتهاء البحث والرخص المذكورة تـمنح بشرط المحافظة على حقوقـ الغـير.

يوجه الولاة المحليـون الذين لهم النظر فيما ذكر إلى مفتش الخـدمة بالـدائرة التي بها محل نظيرـاً من كل قرار في شأن الحالـات التي من القـسم الثـاني ونسخـة من الخـرائـط ونسخـة من الآراء واللاحـظـات التي أبدـتها الإـدارات التي لها النـظر في هـذا الشـأن.

**الفصل الثامن:** (غير موجـب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933) يمكن رفضـ الرخصـة وذلك لـمصلحةـ الأمـن أو الصـحة أو رـاحةـ العـمومـ ويـكـنـ أنـ يـشـرـطـ فيـ منـحـ الرـخصـةـ المـذـكـورـةـ إـحدـاثـ تـغـيـيرـ المـوـقـعـ الذـيـ وـقـعـ اـخـتـيـارـهـ أوـ تـغـيـيرـ الشـرـوـعـاتـ المـنـويـ إـحدـاثـهاـ.

وعـلـىـ أيـ حالـ يـجـبـ أنـ يـدـعـمـ الرـأـيـ المـذـكـورـ بـالـأـسـبـابـ.

**الفصل التاسع:** (عـوـضـ بمـوجـبـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ بـتـارـيخـ 18ـ يـنـاـيرـ 1950ـ) لاـ يـجـوزـ التـرـخيـصـ فيـ إـحدـاثـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ مـنـ الـدـرـجـاتـ الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـ إـلاـ دـاخـلـ الـأـحـيـاءـ الصـنـاعـيـةـ الـمـدـدـةـ لـلـشـائـرـ إـلـيـهـ وـذـلـكـ فـيـ الـمـنـيـنـ الـبـلـدـيـةـ وـأـحـواـزـهـ وـفـيـ الـمـراـكـزـ الـعـيـنةـ حدودـهاـ وـفـيـ الدـوـائـرـ الـحـيـطةـ بـالـمـدـنـ وـالـمـارـاكـزـ.

وزيادة على ما ذكر فإن بعض الصنائع التي سيقع تعبيئها بقرار وزيري وبكيفية محدودة يجوز منعها داخل الدائرة البلدية أو داخل دائرة مركز معينة حدوده أو داخل الدائرة المحيطة بذلك - ولا يجوز خارج الدوائر المبنية أعلى الترخيص في إحداث المؤسسات المعتبرة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية إلا على بعد مسافة قصيرة من الأماكن الآهلة بالسكان التي مازالت لم يعين تحديدها سواء كانت تلك الأماكن حضرية أو بدوية وفي هذه الصورة يجب تعين هذه المسافة في الرخص المتعلقة بإحداثها على أن هذه المسافة لا تقل على أي حال عن 500 متر.

وفيما يخص المؤسسات الموجودة الآن في المناطق المعدة للسكنى لا يمكن أن يرخص إلا بالتغييرات التي تدخل على شروط استغلالها هذا إذا كانت هذه الشروط لا تزيد في ازعاج الجوار من وجود تلك المؤسسات.

وفوق ذلك فإن وزيرنا الصدر الأعظم يجوز له أن يتخذ قراراً يعين فيه مؤسسات الدرجة الثالثة التي يجب أن تكون ماثلة لمؤسسات الدرجتين الأولىتين فيما يخص تطبيق الفقرات المتقدمة والتي يمنع فتحها بناء على ما ذكر في أي منطقة من المناطق الآهلة بالسكان.

**الفصل العاشر:** (غير بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933) إن التقرير المتعلق بالرخصة يعين فيه قوام المخل وأهمية التجهيزات التي يشتمل عليها. ويمكن أن تصدر فيه لأجل المصلحة العمومية أوامر من شأنها استدراك الحريق وجميع أنواع الطوارئ والآفات والتخفيف من أساليب الإزعاج بالصحة والروائح الكريهة والأبخرة الكريهة واجتناب تدنيس المياه خصوصاً وعلى العموم جميع وسائل النظافة والأمن التي يجب ملاحظتها عند تشبييد البناء أو في الاستغلالات الصناعية.

والشروط المعينة كما ذكر لا يمكن بأي وجه من الوجوه ولا في وقت من الأوقات أن تكون عقبة أمام تطبيق المقتضيات المأمور بها في الظهير الشريف المؤرخ في 2 محرم عام 1345 الموافق 13 يوليون سنة 1926 المتعلق بضبط الخدمة في المحلات الصناعية والتجارية وفي القرارات المتخذة لإجراء العمل به وذلك في مصلحة نظافة العملة وأمنهم كما لا يمكن أن تعارض تلك الشروط التدابير التي يمكن الأمر بها قانونياً للغاية المذكورة.

وبنبه على المقتضيات المشار إليها في باب خاص من القرار المتعلق بالترخيص وذلك لكل محل من المحلات وحسب نوعه.

ويكن أيضاً أن يمنع القرار المذكور من تشبييد أي بناء في منطقة معينة حول المخل ويتحمل المستغل بالتعويضات التي ربما تكون واجبة للغير من أجل الحرمة المشار إليها.

ويتألف ضابط المخل من الأوامر المذكورة.

ويكن أن تصدر قرارات تكميلية في نفس صورة قرارات الترخيص تفرض بموجبها فيما بعد جميع التدابير التي تستلزمها المحافظة على مصالح الجاوريين أو الصحة العمومية أو يخفف بمقتضاهما من الأوامر الأولى التي لا موجب لها.

**الفصل الحادي عشر:** (غير بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933) إن الرخصة المنصوص عليها في الفصل السابق تبطل إذا لم يشرع في الأشغال بخلال أجل قدره سنة واحدة.

وإذا وقف استغلال محل مدرج في الطبقة الثالثة مفتوح بعد التصريح به وتجاوز وقوفه أكثر من سنة فيجب على صاحب الاستغلال أن يقدم تصريحاً جديداً.

وإذا تبدل مستغل المحل مأذون فيه أو مصريح به فيجب على خلفه أو نائبه أن يقدم تصريحاً بذلك لدى الولاية الذين سلموا له الرخصة أو قبلوا التصريح وذلك بخلال الشهر التالي لزيادة المحل ويسسلم توصيل بدون صائر بالتصريح المذكور الذي يجب تحريره على كاغد مطبوع بالتمبر.

وإذا أراد رئيس محل أن يضيف إلى استغلاله الأول آلة كانت الطبقة المدرج فيها ذلك الاستغلال صناعة أخرى مدرجة في طبقة من الطبقات ولو كانت طبقتها أقل من الطبقة المأذون بها فيجب عليه أن ينال رخصة جديدة أو أن يقدم تصريحاً جديداً بتلك الصناعة الجديدة.

وكلما انتقل محل مدرج في طبقة معينة إلى موقع آخر وكلما أحدث تغيير في حالةالأمكانية أو نوع الآلات والأدوات أو العمالة وكلما وقع توسيع في الاستغلال فيترتب عليه تغيير مهم في الشروط المفروضة في قرار الرخصة أو تغيير في نص التصريح يستلزم ذلك كله حسب درجة محل طلب رخصة تنمية أو تقديم تصريح جديد قبل التغييرات المنوي إحداثها. ويجري على الطلب والتصريح المذكورين نفس الموجبات التي تجري على المطلب والتصريح الأولين ومقتضيات الفصل الخامس والفقرة الأخيرة من الفصل العاشر تجري كذلك على الصور المبينة في هذه الفقرة.

**الفصل الثاني عشر:** إن الرخص المذكورة يجوز إبطالها لكن لا تبطل إلا من أجل منفعة عمومية بعد تنفيذ تعويض مناسب.

**الفصل الثالث عشر:** (غير بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933) إن تفتيش الحالات الخطيرة أو المضرة بالصحة أو المزعجة يوكل في آن واحد إلى ضباط البوليس العدلية والأعوان المعينون خصوصاً لهذا الغرض من طرف المدير العام لإدارة الشغال العمومية.

هذا والأعوان المعينون خصوصاً على الوجه المذكور يجب عليهم قبل الشروع في وظيفتهم أن يحلفو لدى محكمة الصلح محل إقامتهم أن لا يفسدوا أسرار الصناعة وبوجه خاص طرق الاستغلال التي بما أطلقوا عليها وقت القيام بوظيفتهم وأن لا يستعملوا ما ذكر مباشرة أو غير مباشرة وذلك ولو بعد انقطاعهم عن وظيفتهم ومأمورية الأعوان المكلفين لتفتيش الحالات المدرجة في طبقة ما هي الوقوف على تطبيق ظهيرنا الشريف هذا والقرارات

المتعلقة بتنفيذها ولهم الحق في الدخول إلى محلات التي جرى عليها حراستهم في كل وقت من أوقات خدمتها وذلك بقصد مباشرة ما يظنونه واجباً من العيوب - غير أن مفتشي الخدمة هم وحدهم مكلفو تنفيذ مقتضيات القرارات المتعلقة بنظافة وأمن المستخدمين بال محلات المدرجة في طبقة ما والمخالفات للأوامر المذكورة ثبتت ويعاقب عنها كمثل محلات لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 2 محرم عام 1345 موافق 13 يوليو 1926 الصادر في ضبط الخدمة بال محلات الصناعية والتجارية في ما يتعلق بصحة العملة وأمنهم.

وبعد معاهنة المخالفات لمقتضيات التي لا تتعلق بصحة العملة وأمنهم يجب على الأعوان المكلفين أو غير المكلفين من لهم الأهلية لمراقبة محلات المدرجة في طبقة من الطبقات أن يندروا كتابة رؤساء محلات بالأمثال في ظرف أجل معين إلى الأوامر التي خالفوها المقررة في قرارات المدير العام لإدارة الأشغال العمومية أو الباشوات أو القواد ويسجل الإنذار في دفتر خصوصي يجعل تحت يد الأعوان المكلفين بتفتيش محلات. ويجب على الرؤساء أو نوابهم أن يقدموا للأعوان المذكورين عند طلبهم الدفتر المشار إليه وكذلك قرارات الترخيص أو تواصيل التصريح والقرارات المرحقة بها - وإن المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة يقع إثباتها في تقارير يعتمد عليها لدى المحاكم ما لم يثبت خلافها - والتقارير المشار إليها تحرر في نظيرتين يوجه إحداهما إلى المدير العام لإدارة الأشغال العمومية والأخر إلى وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية.

**الفصل الرابع عشر:** تنسحب مقتضيات هذا الظهير الشريف على المحلات الموجودة يوم تاريخ نشره ويجب على الرؤساء والمديرين والمتصرفين في تلك محلات أن يتثلوا لأوامر الفصل الرابع وما بعده في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ القرار الوزيري المشار له في الفصل الثاني غير أنه يمكن إعطاء تعويض لمن لم تعطى له رخصة أو ألزم بإجراء الشروط التي يقتضيها الفصل التاسع.

**الفصل الخامس عشر:** (غير وقム بموجب الظهير الشريف بتاريخ 11 غشت 1937): يعاقب بذبحة يتراوح قدرها من مائة فرنك إلى ألف فرنك المخالفون لمقتضيات الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا وبذبحة يتراوح قدرها من خمسة فرنك إلى خمسة عشر فرنكاً المخالفون لمقتضيات المأمور بها في الفقرة التي قبل الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس وكذلك المخالفون لمقتضيات القرارات المبينة في الفصل العاشر فيما يختص بال محلات التي من القسمين الأول والثاني وإذا تكررت المخالفة ف تكون الذبحة الأولى من 200 فرنك إلى 500 فرنك والثانية من 16 فرنكاً إلى 500 فرنك.

وتعتبر المخالفة مكررة في تطبيق ظهيرنا الشريف هذا إذا صدر على المخالف في الاثنين عشر شهراً السابقة لوقوع المخالفة المادية بشأنها المتتابعة حكم نهائي لارتكاب مخالفة ماثلة.

**الفصل السادس عشر:** (غير موجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933) يجوز للمحكمة الابتدائية التي لها النظر أن تأذن بإغلاق أو إبطال كل محل غير موافق للأوامر هذا الظهير الشريف أو لقرار الرخصة وذلك بعد الطلب من الحكومة.

إن المدير العام لإدارة الأشغال العمومية أو البشاوى أو القائد إذا تعلق الأمر ب محل من الطبقة الثانية يمكن له أن يأمر بتوقيف الأشغال أو إغفال المحل إلى أن يصدر قرار المحكمة ويفكر أيضاً للمدير العام لإدارة الأشغال العمومية أن يأمر بإيقاف المحلات المدرجة في الطبقة الثالثة إذا استمر عدم الامتثال إلى الشروط الأساسية المأمور بها خاتماً طبقات المحلات التي تضم إليها المحلات المشار إليها قبل.

وحرر برياط الفتح في 3 شوال عام 1332 الموافق 25 غشت سنة 1914.

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ رابع شوال عامه صح به.

محمد بن محمد الجباص.

اطلع عليه المقيم العام وأذن بنشره

البرياط في 28 غشت سنة 1914.

ليوطى.